



دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية قليبية

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

المحلية

أحدثت بلدية قليبية بمقتضى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1957، وتبلغ مساحتها 1100 هكتارا. وحسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 يبلغ عدد سكانها 48019 ساكنا وعدد المساكن بها 17726 مسكنا. وتولت دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها. وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية¹ وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015:

بالدينار

البيان	الموارد	النفقات ²	الفواضل	اعتمادات غير مستعملة	بقايا الاستخلاص
العنوان الأول	4.506.581,036	3.510.391,636	996.189,400	294.035,364	3.959.761.599
العنوان الثاني	3.213.273,263	2.558.290,936	654.982,327	1.396.849,147	-
المجموع	7.719.854,299	6.068.682,572	1.651.171,727	1.690.884,511	3.959.761.599
العمليات خارج الميزانية: الإيداعات والتأمينات	4.858.333,374	2.757.205,811	2.101.127,563	-	-

المصدر: الحساب المالي لسنة 2015

وتتمثل الموارد البشرية المتوفرة لدى البلدية في 105 عوناً من بينهم 69 عاملاً. وبلغت نسبة الشغور لمجموع الأعوان 32,7%. وشملت الشغورات 21 خطة وظيفية من مجموع 30 خطط محدثة بالتنظيم الهيكلي للبلدية أي بنسبة 70%.

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإن البلدية مطالبة بالعمل أكثر على دعم استقلاليتها المالية³ التي بلغ مؤشرها 64,1% وبقية دون المعيار المرجعي (<70%) المعتمد من قبل الصندوق في هذا الشأن. وكذلك بالنسبة إلى مؤشر القدرة على الادخار⁴ الذي فاق بقليل المعيار (<20%) ببلوغ نسبة 22,1%.

وأفضت المهمة الرقابية إلى استنتاجات تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وبتأدية النفقات وإعداد الحساب المالي والتصرف في الممتلكات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافية على حساباتها.

¹ تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

² دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

³ الاستقلالية المالية = (موارد العنوان 1- المناب من المال المشترك) / موارد العنوان 1

⁴ القدرة على الادخار = الادخار الخام / موارد العنوان 1

أ- الموارد المالية

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد دعم الموارد من خلال استغلال الإمكانيات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص بما يدعم هيكله مواردنا نحو الاعتماد أكثر على الموارد الذاتية.

أ-هيكله الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 4.506.581,036 د. وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 2.680.875,891 د و 1.825.705,145 د. وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" نسبة 51,73% من المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015 (1.386.904,533 د) تليها مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسبة 31,07% (833.003,383 د) ثمّ معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بنسبة 15,77% (422.667,460 د).

وتمثّل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة من أهم موارد البلدية حيث تمّ تحصيل 550.534,863 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 20,5% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية. واستأثرت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 833.003,383 د أي بنسبة 31,07% من المداخل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 407.451,652 د و 173.265,498 د و 15,20% و 6,46% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تثقيات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 714.478,733 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 493.804,131 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 220.674,602 د. وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 2.333.846,138 د في موقّ 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 3.048.324,871 د في سنة 2015 تمّ استخلاص منها 580.717,150 د أي بنسبة ضعيفة لم تتجاوز 19,1%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 17% إلى 26,7%.

وفيما يتعلّق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 1.825.705,145 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخل أملاك البلدية الاعتيادية" و"المداخل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 1.617.182 د.

وبلغت مداخل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2015 ما قيمته 152.675,016 د. وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري في حدود 118.634,902 د وبنسبة 77,7%. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل الأملاك إلى ما جملته 946.173,884 د، تمّ استخلاصها بنسبة 16,1%. وأمام تراكم بقايا الاستخلاص بهذا العنوان ينبغي على البلدية تفعيل الإجراءات القانونية لاستخلاص مستحققاتها تجاه المتعاقدين معها. وتشمل موارد العنوان الثاني البالغة 3.213.273,263 د الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بنسبة 62,98% ثمّ الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بنسبة 23,81% ثمّ موارد الاقتراض بنسبة 13,21%.

ب- تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد وبتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة وبإعداد جداول التحصيل والجداول التكميلية واستخلاص المعاليم.

1-تقدير الموارد

تمّ خلال سنة 2015 تسجيل نسب انجاز للتقديرات تجاوزت 100% بالنسبة إلى مجموع موارد العنوان الأول و95,7% بالنسبة إلى مجموع موارد العنوان الثاني. غير أن تحقيق مداخيل أملاك البلدية الإعتيادية ظلّ ضعيفا بنسبة لم تتجاوز 57,1%.

ولئن بلغت نسبة انجاز موارد العنوان الأول 102,4% فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخيل وأساسا المعلوم على العقارات المبنية (1.992 أ.د.) والمعلوم على الأراضي غير المبنية (475 أ.د.) ومداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري (545 أ.د.).

2-توظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة

اتّسم توظيف المعلوم على العقارات المبنية بعدم شمولية حيث لم يتضمن جدول التحصيل لسنة 2015 سوى 12894 فصلا بقيمة جمالية بلغت 603.604,195 د يضاف إليها 113 فصلا المدرجة بالجدول التكميلي، في حين أفرزت النتائج المبدئية للإحصاء العشري المجري سنة 2016 ما لا يقل عن 20077 عقارا كما انتهت نتائج التعداد العام للسكان والسكنى إلى إحصاء 17726 مسكنا بالمنطقة البلدية. وأسفرت مقارنة عدد المساكن المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بما في ذلك الجدول التكميلي (13007 فصلا) مع نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 عن وجود فارق في العقارات المدرجة بلغ 4719 مسكنا ممّا ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة قدرّ بما لا يقل عن 221 أ.د.⁵

وترجع النسبة الضعيفة لتطور عدد فصول جدول التحصيل، حسب إجابة البلدية إلى "اكتفاء الإدارة بتحصيل العقارات التي يقدم المطالبين بالمعلوم في شأنها مطلب ترسيم ولا تتم المراقبة والمعينة اليومية للبناءات المحدثة والتي أصبحت صالحة للسكنى بسبب تخلي أعوان الترابية عن القيام بالعمل المذكور بعد إلحاقهم بالشرطة البلدية، مع العلم أنّ المتمتعين بالحط الكلي للمعلوم غير مدرجين بجدول التحصيل زيادة على أن العقارات بالمنطقة المصنفة خضراء أو أثرية أو تجهيزات عمومية أو ارتفاع أودية أو الملك العمومي لا يتم ترسيمها".

وخلافا لأحكام مجلة الجباية المحلية لم يتم تفعيل من قبل البلدية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية الآليات المتاحة لها بالفصل 22 من المجلة من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية. وذلك فضلا عن الإمكانية المتاحة لطلب البيانات المتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجدول تحصيل المعاليم على العقارات لتحسينها. ولا تتولى مصالح البلدية متابعة لإعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي قصد التثبيت من إدراج العقارات موضوع التسجيل بجدول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة بعنوانها.

وعلى صعيد آخر لم تقم البلدية بالإجراءات التي تخوّل لها توظيف بعض المعاليم على غرار مساهمة المالكين الأجوار واتسم استخلاص معاليم أخرى بالمحدودية. ويذكر في هذا الشأن معلوم الإشهار الذي بلغت الاستخلاصات بشأنه 57.694,228 د غير أنها دون المبلغ المدرج بالقوائم المتعلقة بالمعاليم الموظفة على "علامات الأشهار والتينندات" لسنة 2015 المتضمّن 974 فصلا بمبلغ 72.453 د. وتدعى البلدية إلى تحيين هذه القوائم من خلال الإحصاء الميداني والمقاربة بعدد الفصول في جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة المهنية والصناعية والتجارية البالغ 3212 فصلا سنة 2015.

⁵ تم احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول التحصيل لسنة 2015 (46,813 د).

وبالنسبة إلى معلوم الإشغال الوقي للطريق العام الذي استخلص بنسبة 32% من التقديرات وبمبلغ 2.553,250 د.، فإنه إضافة إلى ضعف نسبة تحقيق الموارد فإن الكشف المتعلق بالمعاليم الموظفة على إشغال الطريق العام أمام المحلات لسنة 2015 والمتضمن 61 فصلا بقيمة 8.208,980 د غير محيّن ولا يعكس حقيقة هذا الإشغال. وبخصوص المعاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية فقد أبرمت البلدية 15 اتفاقية سنة 2014 بقيت سارية المفعول سنة 2015 بمعلوم سنوي يتراوح بين 120 د و2.500 د. ولم يتم استغلال كل الامكانيات المتاحة في هذا المجال من خلال التعاقد مع أكبر عدد ممكن من أصحاب المصانع بالمنطقة البلدية. كما أنّ الاتفاقيات لم يتم تثقيفها لدى القباضة البلدية.

3- إعداد جداول التحصيل وتثقيفها

خلافًا للفصل 33 من مجلة الجباية المحلية⁶ لم يتم تقسيم المنطقة البلدية إلى مناطق كثافة عمرانية مرتفعة ومتوسطة ومنخفضة لتوظيف المعلوم. وقد تمّ الوقوف على حالات توظيف المعلوم على العقارات المبنية دون المبالغ الواجب توظيفها. وبلغ الفارق بين المبلغ الواجب توظيفه 107,360 د والمبلغ الموظف 6,160 د بالنسبة إلى أحد الفصول بالحي الشرقي ما قدره 101,200 د.

ولئن قامت البلدية بإعداد جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية سنة 2015 أدرج به 3212 فصلا، فإنها لم تتولّى إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص مما حال دون تحصيل الفارق المحتمل المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الجباية المحلية. ولا تسعى البلدية إلى الحصول على الكشوفات الشهرية المفصلة للمبالغ المحالة من القباضات المالية إلى القباضة البلدية للقيام بالمتابعة وتعمّل على تقدّم المطالبين بالمعلوم للحصول على شهادة خلاص لتطاليم بالحدّ الأدنى. ولم تتولّى البلدية إعداد جدول مراقبة المعلوم على التزل الذي استخلص بعنوانه مبلغ 26.987,638 د سنة 2015 رغم التنصيص على تقديرات بقيمة 50 أ.د أي بنسبة انجاز بلغت 54%.

وخلافًا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية الذين ينصّان على ضرورة انجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، تم تسجيل تأخير في تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية حيث تم تثقيف الجداول المذكورة بتأخير بلغ 85 يوما.

4- استخلاص المعاليم

اتسم استخلاص المعلوم على العقارات المبنية المعلوم على الأراضي غير المبنية بضعف نسبه التي بلغت على التوالي 17% و26,7% وسجلت بقايا استخلاص بلغت على التوالي 1.991.838,429 د و475.769,292 د. ويعزى ذلك أساسا إلى تركيز القابض على إجراء أعمال التتبع الرضائية والتفعيل الضعيف للإجراءات الجبرية وخاصة إجراء العقل. علما أنه أسندت مهام القابض البلدي إلى القباضة البلدية بقلبية بالإضافة إلى بلديات دار علوش وأزمور وحمام غزاز. وقد عيّن بالقباضة عدلي خزينة بتاريخ 28 نوفمبر 2013 بالنسبة إلى الأربع بلديات. وبخصوص التتبعات لوحظ ضعف عدد الاعلانات التي تم توزيعها من مجموع الفصول بجداول التحصيل والتي لم تتعد 41% بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية و7% بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية.

⁶ ينص الفصل 33 على أن "يوظف المعلوم بنسبة 0,3 بالمائة على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي. وفي غياب القيمة التجارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يوظف معلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية يضبط بالنسبة لكل منطقة كل ثلاث سنوات بمقتضى أمر".

ارتفعت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2015 إلى 3,960 م.د. بالنسبة إلى مختلف المعاليم حسب ما هو مدوّن بالحساب المالي. وإضافة إلى أهمية هذه البقايا بالنسبة إلى معلوم على العقارات المبنية (1.992.أ.د) والمعلوم على الأراضي غير المبنية (475,769.أ.د) والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية (23,960.أ.د) والمعلوم على النزل (18,774.أ.د)، لوحظ ارتفاع البقايا بالنسبة إلى كراء العقارات التجارية 545.أ.د ومعلوم الإشهار (388.أ.د) والأسواق المستلزمة (148.أ.د) ومحاصيل بيع العقارات (144.أ.د) وإشغال الطريق العام لتعاطي المهن (58.أ.د) وكراء العقارات الصناعية (47.أ.د).

ورغم ارتفاع بقايا الاستخلاص بعنوان مداخل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري البالغة 545.أ.د إلى 31 ديسمبر 2015 اقتصرت البلدية على رفع دعاوى ضد 28 متلّداً تخلّد بذمتهم مبلغ جملي لم يتجاوز 75.742,221 د ولم يتم ذلك إلا سنة 2016.

وتخلّد بذمة الشركات التي تربطها بالبلدية اتفاقيات إخبارية مبلغ 56.755,926 د إلى 31 ديسمبر 2015. ولئن تم خلاص البعض من هذه المبالغ سنة 2016 فإنه وإلى غاية 9 ديسمبر 2016 تخلّد بذمة ثلاث شركات مبالغ تمثلت على التوالي في 33.813,800 د. وتدعى البلدية إلى التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بالتبوعات القانونية ضد المتلدين.

وأدى نقص الحرص في إجراء تتبع استخلاص الديون العمومية وفقاً للأجال المنصوص عليها بالفصلين 36 و36 مكرر من مجلّة المحاسبة العمومية إلى سقوط حقّ التتبع بشأن مبالغ⁷ ترجع سنوات وجوبيتها إلى السنوات من 1996 إلى 2008 بلغ مجموعها 261.081,425 د⁸ أي بنسبة بلغت 6,6% من بقايا الاستخلاص البالغة 3.959.761,599 د. ويذكر في هذا الإطار سقوط بالتقادم للمبالغ المتعلقة بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بمبلغ قدره 22.125,776 د والذي يخصّ 31 فصلاً ترجع وجوبية مبالغها إلى السنوات من 1998 إلى 2003 وبالمعلوم على النزل بمبلغ قدره 18.773,508 د والذي يخصّ 3 فصول ترجع وجوبية مبالغها إلى سنتي 1998 و1999. ولئن قدّم القابض قائمة تفصيلية بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية فإنها لم تتضمن أعمال التتبع بما لا يتيح احتساب المبالغ التي سقطت بالتقادم.

5- الموارد المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

ينص الفصل الأول من الأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013 المتعلق بضبط طرق ومقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية على أن "يتم توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية على أربعة أقساط ذات ثلاثة أشهر تصرف بالنسبة إلى ثلاثة الأقساط الأولى منها تباعاً خلال أشهر أفريل وجويلية وأكتوبر من سنة التنفيذ، ويتم صرف القسط الرابع على كامل الموارد المنقولة بالصندوق، خلال شهر فيفري من السنة الموالية" إلا أنّ المحاسب البلدي لم يتوصل بالقسطين الثالث والرابع لسنة 2015 (مبلغ 1.177,913.أ.د) سوى بتاريخ 7 نوفمبر 2016 بدلا من شهري أكتوبر 2015 وفيفري 2016. ويؤدي هذا التأخير إلى النقص في السيولة لدى البلدية.

⁷ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل و محاصيل بيع العقارات ومداخل كراء عقارات معدة لنشاط فلاحي ومداخل كراء عقارات معدة لنشاط مهني ومداخل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري و معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن.

⁸ دون الأخذ بعين الاعتبار بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لعدم تقديم القوائم التفصيلية بشأنها.

II- النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها وتأدية نفقات العنوانين الأول والثاني.

أ-هيكله النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 3.510.391,636 د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 1.552.112,584 د و 1.516.435,710 د نسبة 44,2% ونسبة 43,2% من مجموع نفقات العنوان الأول. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 2.558.290,936 د⁹. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 1.732.008,927 د و 297.477,792 د و 528.804,217 د ونسب تبلغ على التوالي 67,7% و 11,6% و 20,7%.

وارتفعت اعتمادات العنوان الثاني غير المستعملة في موفى سنة 2015 إلى 1.396.849,147 د يرجع جزء هام منها إلى عدم انجاز بعض المشاريع وخاصة مشروع تعبيد الطرقات الذي بلغت بقايا الاعتمادات بشأنه 243 أ.د. وتأهيل سوق الجملة للسك بمبلغ 158 أ.د. وتركيز شبكة المياه المستعملة بمبلغ 132 أ.د. وتعشيب الملعب البلدي بمبلغ 120 أ.د. وأشغال الصيانة والتعهد للإنارة العمومية بمبلغ 80 أ.د. ومشروع المستودع البلدي 73 أ.د. وقد تبين عدم استعمال اعتمادات تتعلق بالنظافة والعناية بالمحيط تتمثل في مبلغ 10 أ.د. تأتي من دعم استثنائي من وزارة الداخلية لمعاضدة مجهود النظافة يرجع تاريخه إلى 05 جوان 2015. أما بالنسبة إلى الاعتمادات البالغة 95.049,230 د بعنوان تدخل استثنائي في النظافة والعناية بالمحيط السياحي فلم تتجاوز نسبة استهلاكها 41% علما أن البلدية استفادت بتاريخ 11 سبتمبر 2015 من مبلغ 35.000 د كقسط أول من موارد صندوق حماية المناطق السياحية للقيام بهذا البرنامج.

أدى عدم تأدية البلدية لمستحقات بعض المتعاملين معها من خواص ومؤسسات عمومية ترجع لسنوات سابقة إلى إثقال كاهل ميزانية سنة 2015 برصد اعتمادات لخلاص المتخلدات بمبلغ 29.464 د بالنسبة إلى القطاع العمومي (الشركة الوطنية لتوزيع البترول والشركة التونسية للكهرباء والغاز ومؤسسات عمومية أخرى) و 3.000 د بالنسبة إلى القطاع الخاص. وقد تبين من خلال فحص الوثائق المرفقة للحساب المالي وجود متخلدات بذمة البلدية راجعة إلى سنوات سابقة لسنة 2014 على غرار متخلدات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بعنوان سنة 2013 (1.823,200 د). وبلغت ديون البلدية 4,796 أ.د. في موفى سنة 2015 تجاه الخواص.

ب-تأدية النفقات

شاب تأدية نفقات العنوانين الأول والثاني اخلالات تمثلت أساسا في مدى توفر الوثائق واحترام الأجل القانونية لتأديتها.

1-نفقات العنوان الأول

لم تتضمّن الفواتير المرفقة بوثائق الصرف تواريخ إصدارها مما لا يمكن من التثبت من أسبقية تاريخ طلب التزود لتاريخ الفاتورة. مثال ذلك اقتناء قطع غيار للشاحنات والمعدات الثقيلة موضوع الأمر بالصرف عدد 43 بتاريخ 24 ماي 2015 وبمبلغ 2.893,507 د واقتناء حبر للطابعات موضوع الأمر بالصرف عدد 77 بتاريخ 29 ماي 2015 وبمبلغ 4.139,520 د.

⁹ دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

¹⁰ دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

وقامت البلدية بعقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة كما يشترط ذلك الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية. ويذكر في هذا الشأن نفقة بقيمة 4.725,103 د لاقتناء قطع غيار للشاحنات والمعدات الثقيلة بتاريخ 25 ديسمبر 2015 ونفقة بقيمة 1.579,135 د لاقتناء أكياس بلاستيك للنباتات بتاريخ 18 ديسمبر 2015. وخلافا لما تمّ التنصيص عليه بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف¹¹ لم يتمّ دفع مستحقات المزودين في الأجل القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوما حيث تراوح الفارق بين تاريخ الفاتورة وتاريخ خلاصها بالنسبة لبعض النفقات بين 70 يوما و100 يوما. ولا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وبلغ التأخير المسجل في هذا الصدد أقصاه 115 يوما. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها بالمتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم. وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 75-186 المؤرخة في 02 أوت 1975 والتي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبين أنّ المصالح المعنية للبلدية لا تحترم هذه الترتيب، حيث لم يتم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ كلّ فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد.

2-نفقات العنوان الثاني

تشكو الصفقات التي تم إبرامها خلال سنة 2015 أو التي تواصل إنجازها خلال هذه السنة عدم التقيد بالإجراءات القانونية المنظمة لإبرام الصفقات وتأدية النفقات. فقد تمّ بالنسبة إلى مشروع تعبيد الطرقات برنامج سنة 2015 بقيمة 1.126.412.233 د تقديم عرض وحيد وقامت البلدية باختياره دون إعادة إعمال المنافسة. وبسبب سوء تقدير الحاجيات منذ بداية دراسة المشروع اتضح بعد تقدّم إنجاز المشروع بنسبة 50% أنّ كلفة إنجاز الطرقات المبرمجة بالصفقة الأصلية سوف تتعدى قيمة الصفقة المصادق عليها بحوالي 74.956,713 د. كما تبين غياب دفتر الحضيرة الخاص بمشروع تعبيد الطرقات.

أما بالنسبة إلى صفقة جمع ونقل النفايات المنزلية بمدينة قليبية بقيمة 334.758 د فإنه لم يتم احترام بنود كراس الشروط. حيث خلافا للفصل 11 من كراس الشروط الإدارية والمتعلق بطريقة خلاص الصفقة قامت البلدية بخلاص صاحب الصفقة دون تقديمه لكشف شهري بالمبالغ التي يستحقها مقابل خدماته عن الشهر المعني بحساب 12/1 من قيمة الصفقة مبينا به عناصر تقدير هذه المبالغ ومضيفا له عند الضرورة الوثائق المثبتة (وصولات التسليم والفواتير وغيرها)، حيث تمّ الخلاص على أساس فواتير فقط تختلف فيها الكمية والمبلغ الجملي. كما أنه خلافا للفصل 16 من كراس الشروط الإدارية والمتعلق بالمراقبة لم يتم مسك كراس ملاحظات وتقييم يومية لأعمال صاحب الصفقة مما لا يمكن من التعرف على مدى إنجاز الخدمات من الناحية الكمية والنوعية في إطار بنود الصفقة وطبقا للمواصفات القانونية العامة.

وخلافا للفصل 20 من كراس الشروط الإدارية المتعلق بشروط الخلاص، قامت البلدية بخلاص صاحب صفقة كنس المسالك العمومية (من 2015/01/15 إلى 2015/12/31 بقيمة 65.000 د) على أساس فواتير دون موافقتها من

¹¹ الذي ينص الفصل الأول منه على أن يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية والجماعات المحلية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيون ويقع الدفع في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير.

قبل هذا الأخير بوثيقة تثبت التصريح بخلاص معالم التغطية الاجتماعية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة الأعوان المكلفين بتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة وبوثيقة تثبت تحويل مبلغ الأجر المستوجبة لفائدة الأعوان المعنيين وب نسخة من بطاقات خلاص الأعوان المكلفين بتنفيذ الصفقة. كما لم تقم البلدية بمسك سجلات المراقبة وبطاقات الحضور اليومية.

III- الحساب المالي والتصرف في الأملاك

ينص الفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية على أنه تطبق تدريجيا أحكام المجلة المتعلقة بتقديم قوائم مفصلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موفى السنة من طرف المحاسبين. إلا أنه لم يتم إرفاق الحساب المالي لسنة 2015 بالقوائم التفصيلية لبقايا الاستخلاص للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. وبالنظر إلى استخدام البلدية والقبضة حاليا لتطبيق "جباية" فإن الأمر يستدعي التعجيل باستعمال "تطبيقة التصرف في موارد الميزانية" والتي تمكن من إصدار هذه القوائم لمدة الدائرة بها بعد إدخال كل البيانات المتعلقة بكل الفصول من خلال البطاقات المسوكة يدويا.

كما لم تتول البلدية مسك حسابية خاصة بمكاسيها المنقولة منها وغير المنقولة ولم تقم بمجرد عام لتلك المكاسب في موفى السنة المالية خلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية. وخلافا لأحكام الفصل 113 من القانون الأساسي للبلديات لا تمسك البلدية دفتر الأملاك الراجعة للملك العمومي البلدي والذي ضبط نموذج بقرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 فيفري 2007 المتعلق بضبط نموذج دفتر الأملاك الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية. ولم تتول البلدية تعيين لجنة جرد للقيام بجرد ممتلكاتها المنقولة والعقارية في موفى سنة 2015.

ولم يتم التنصيص ضمن 5 عقود¹² على نسبة الترفيع في معين الكراء وتم بالنسبة إلى 4¹³ عقود تحديد الترفيع في معين الكراء بنسبة 10% كل 3 سنوات بدلا من الزيادة السنوية.

وتتصرف البلدية في 44 من بنايات وأراضي بيضاء، وقد تبين أن 25 منها موضوع مطالب تسجيل ولم ترسم ملكية البلدية بشأنها إلى نهاية شهر نوفمبر 2015 على غرار مستودع بنهج محمد شنيق وروضة الزهور ومركز الحماية المدنية وديد الأراضي البيضاء. وفي غياب هذه الحماية القانونية قد لا تكون هذه الأملاك في منأى عن محاولات الاستيلاء والمشغبة. ويذكر في هذا الشأن أرض بيضاء "غرس معيضة وبالكحلة" موضوع مطلب تسجيل عدد 45110 والتي هي في تصرف ورثة دون موجب قانوني.

وتبين ضعف الاعتمادات المرصودة لتأمين البناء والتي لم تتجاوز 3.000 د في ميزانية سنة 2015 تم صرفها في حدود 1.552,100 د أي بنسبة 51,7%. ولئن قامت البلدية بتأمين بعض المباني الراجعة لها المتمثلة في مستودع الحجز ومستودع المعدات والقاعة المغطاة، فإنها لم تقم بتأمين مباني أخرى على غرار قصر البلدية. كما لم تؤمن المخزونات ضد السرقات والحرائق.

وتضع البلدية 4 عقارات بشكل مجاني على ذمة بعض المستغلين تتمثل في عقار بمساحة 1501 م² منها 900 م² مغطاة مستغل كمركب للطفولة تحت تصرف الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة ومبنى بمساحة 380 م² تحت تصرف الاتحاد الرياضي القليبي وعقار بمساحة 1085 م² منه 328 م² مساحة مغطاة مستغل كمركز للحرس الوطني

¹² عقود بتاريخ 1995/01/21 و1998/11/25 و1996/01/01 و1996/09/10 و1991/12/28.

¹³ عقود بتاريخ 2000/01/15 و1998/10/26 و1998/05/16 و1988/01/01.

تحت تصرف وزارة الداخلية وعقار بمساحة 500 م² منها 150 م² مساحة مغطاة مستغل مستوصف حي أسمر تحت تصرف وزارة الصحة.

وبلغت بقايا الاستخلاص بعنوان محاصيل بيع العقارات في موفى سنة 2015 ما قيمته 144 أ.د من بينها 141.764,500 د بذمة احدى الشركات. فقد أجرت البلدية سنة 1998 بته عمومية للتفويت في 13 مقسما من التقسيم البلدي الكائن بشارع البيثة طريق المأمونية. وتم التنصيص بالفصل الثالث من عقود البيع على أن "يدفع المبتت له نصف المبلغ عند التبتيت والنصف الثاني أقساطا شهرية متساوية على امتداد سنة من تاريخ البيع". غير أن الشركة التي كانت من بين المشتريين لم تلتزم بخلص بقية ثمن شراء المقاسم عدد 8 و7 و6 و5 بالقيمة المذكورة أعلاه. وفضلا عن مجانية البلدية الصواب عند إبرامها عقود بيع بتاريخ 22 مارس 1998 انتقلت بمقتضاها الملكية للمشتريين في ظل عدم دفع كامل الثمن بدلا من اعتماد صيغة الوعد بالبيع ، تباطأت البلدية في القيام بالإجراءات القانونية لفسخ البيع بسبب عدم خلاص الثمن. حيث لم تقم بتكليف محام للغرض سوى بتاريخ 25 فيفري 2011 وبتاريخ 14 أكتوبر 2016 قامت بتكليف محامية لتقديم قضية ضد الشركة في أداء المال. علما أن رئيس البلدية قام بتاريخ 19 أبريل 2005 بتوجيه مكتوب إلى القباضة البلدية "تأجيل استخلاص ديون الشركة" إلى حين إتمام عملية تسجيل هذه العقارات بدفتر الملكية العقارية وإنهاء النزاع الواقع حولها". وهو إجراء لا مبرر له. كما أن القباضة البلدية لم تثقل لديها عقود البيع. وبمرور كل هذه السنوات قامت الشركة برهن المقاسم التي اشترتها من البلدية مقابل قرض بنكي وعلى اثر عقلة عليها بيعت المقاسم لخلص دين البنك.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية .

إجابة بلدية قليبية

I- الموارد المالية

ب- تعبئة الموارد

2-توظيف المعاليم وإستغلال الإمكانيات المتاحة

-جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية تطور منذ الإحصاء العشري 2005 / 2016 من 9070 فصلا إلى 13007 فصلا وترجع النسبة الضعيفة لتطور عدد فصول جدول التحصيل لإكتفاء الإدارة بتحصيل العقارات التي يقدم المطالبين بالمعلوم في شأنها مطلب ترسيم ولا تتم المراقبة والمعاينة اليومية للبناءات المحدثه والتي أصبحت صالحة للسكنى بسبب تخلي أعوان الترتيب عن القيام بالعمل المذكور بعد إلحاقهم بالشرطة البلدية، مع العلم أنّ المتمتعين بالحط الكلي للمعلوم غير مدرجين بجدول التحصيل زيادة على أن العقارات بالمنطقة المصنفة حضراء أو أثرية أو تجهيزات عمومية أو ارتفاع أودية أو الملك العمومي لا يتم ترسيمها . ولتدارك هاته الإخلالات، حرصت البلدية على إنجاز عملية الإحصاء الميداني بكثير من الدقة والتثبت من المعطيات التي تقدم من قبل أعوان الإحصاء وهو ما ظهر جليا خلال النتائج الأولية للإحصاء حيث تم إحصاء ما يزيد عن 22 ألف مسكن خلال عملية التعداد العشري الأخير .

- لم ترى مصالح البلدية المكلفة بالجباية ضرورة أو فائدة من طلب مثل هاته المعطيات خلال السنوات الفارطة والإكتفاء بالجهود البلدي فقط خاصة وأنّ عملية الإحصاء العشري كانت على الأبواب ، وسيتم خلال السنوات المقبلة وبعد الإنتهاء من عملية الإحصاء الالتجاء إلى هكذا مصالح (الملكية العقارية ، الشركة التونسية للكهرباء والغاز ، الشركة الوطنية لتوزيع واستغلال المياه) للإستفادة من الإحصائيات الموجودة لديها .

-سيتم تدارك النقص الحاصل في عدد فصول زمام الإشهار بعد عملية الإحصاء الميداني الأخير ودخول تطبيق GRB Recette حيز الإستعمال ، علما وأنا نقوم بمتابعة دورية ميدانية للمحلات ذات الإستعمال التجاري والمهني وتحيين الوضعيات كلما طرأ جديد في حدود الإمكانيات المتاحة للقيام بمختلف الأعمال الميدانية ، علما وأنّ عملية تغيير النشاط لبعض المحلات تتم بسرعة فائقة ويقع تغيير إسم المستغل وإستبدال العلامة الإشهارية عدة مرات في السنة وهو ما يعيق عملية تثقيف الإشهار للتغييرات الطارئة على مدار السنة .

كل الفصول الواردة بالزمام تم الترخيص لأصحابها في الإشغال الوقي للطريق العام ضمن مطالب قدمت في الغرض حسب ما ينص الفصل 4 من الأمر عدد 362 لسنة 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقي ولزومة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي ، مع الحرص عند استغلال الرصيف على أن يتم الإبقاء على مسافة للمتجولين تقدر بثلاث مساحة الرصيف بالشوارع الرئيسية وثلثي مساحة الرصيف بالشوارع والأهج الفرعية مع العلم وأنّ الأرصفة بمدينة قليبية قليلة العرض ولايمكن الترخيص فيها في الإشغال الوقي ولا علاقة لعدد فصول زمام المعلوم على المؤسسات بالإشغال حيث أنّ هناك مهن حرة ومهن ليس لها أي علاقة بالإشغال .

كما أنّ البلدية تقوم بكل الإجراءات الردعية بالنسبة لإستغلال الرصيف بدون ترخيص من حجز للبضائع المعروضة وتحرير محاضر مخالفات في الغرض من طرف أعوان الشرطة البلدية .

-سعت البلدية قبل سنة 2010 إلى تحديد رخص السيارات المجهزة بعدد (التاكسي) مع مصالح النقل البري ويتم مطابفة أصحابها بخلاص هذه المعاليم ولكن مع إندلاع الثورة وإلحاق أعوان الترابية البلدية بوزارة الداخلية عطل هذه الإجراءات إضافة إلى إمتناع أصحاب سيارات التاكسي عن دفع المعلوم على أن تقوم البلدية بتوفير محطات مهياًة لوقوف مثل هذه السيارات .
وسنقوم بتعيين القائمة المتوفرة لدى البلدية في أصحاب رخص الإستغلال ومطابفة أصحابها بكل الطرق القانونية المتاحة لخلاص هذه المعاليم والقيام بالتثقيلات اللازمة للغرض .

-دأبت البلدية خلال السنوات الأخيرة بعد 2011 على التركيز على مؤسسات بعينها تكون كمية الفواضل المتأتية من نشاطها بحجم معتبر نسبيا للتعاقد معها لنقص في أعوان النظافة والمراقبة وكذلك محدودية المعدات لعملية الرفع اليدوي ، وبتدعيم أسطول البلدية وتفعيل نشاط الشرطة البيئية شرعت البلدية في موفى سنة 2016 في القيام بإحصاء وجرى شامل للمحلات المعنية بالخدمة وقامت بتوزيع إعلانات عليهم تدعوهم من خلالها إلى ضرورة إمضاء إتفاقيات في الغرض وسنقوم على إثره بإعداد زمام في الغرض .

- لم تقم البلدية بهذا الإجراء باعتبار وأن أغلب الأنهج والطرق التي تم التدخل بها كانت في أحياء أغلب متساكنيها ذو حالة إجتماعية متوسطة وضعيفة إضافة إلى الظروف التي تمر بها البلدية حيث يصعب إستخلاص هكذا معاليم .

3-إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

-بالنسبة لتوظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية تعتمد القيمة التجارية الحقيقية للأراضي وفي غيابها يوظف المعلوم بوسط المدينة كثافة سكنية مرتفعة وبقية الأحياء كثافة سكنية متوسطة .

وفي غياب قرار يضبط النسبة خلال إحصاء سنة 2007 سيتم إتخاذ قرار بمناسبة إحصاء سنة 2017 .

-الكشوفات الشهرية التي يتم إرسالها من القباضة المالية معطياتها مجردة حيث لا وجود لإسم ثلاثي ولا عنوان ولا نوع النشاط ، زيادة على أن خلاص المعلوم يختلف من شخص لآخر فالبعض مُنضوي تحت النظام الحقيقي والبعض الآخر تحت النظام التقديري وهذه العناصر الأربعة الناقصة تُعسر عملية المراقبة والمتابعة التي تستوجب عوننا خاصا بها على مدار السنة .

ولتجاوز هذا الإشكال سيتم عقد جلسة عمل مع القابض البلدي وقابض المالية لإيجاد صيغة توافقية لتمكين البلدية والقباضة البلدية من المعلومة اللازمة حتى يتسنى إعداد الجدول أو المطالبة بالمعلوم بمناسبة خلاص TCL إن أمكن .

- أفاد السيد القابض البلدي أنّ التأخير الحاصل يعود بالأساس للأولوية التي تُعطى في التثقيل للأزمة التكميلية للسنة الجارية قبل البدء في تثقيلات السنة الجديدة ، وسيقع تدارك هذا الإشكال بإعداد الأزمة وإحالتها للسيد القابض البلدي قبل شهر من موفى كل سنة.

4-استخلاص المعاليم

-أفاد السيد القابض البلدي أنّ أسباب ذلك يعود إلى نقص أعوان التبليغ حيث يتواجد 2 عدول خزينة يقومان بإجراءات التتبع لأربعة بلديات بعد أن أحيلت له هاته الملاحظة ضمن إحالة عدد 4040 بتاريخ 2016/12/21 .

- لم يتم العمل بهذا الفصل الذي بقي مهجورا لإعتبارات إجتماعية وسياسية حيث أنّ جل المجالس البلدية المتعاقبة توصي بعدم العمل به بتعلة أنّه يثقل كاهل المطالب بالأداء .

-أفاد السيد القابض البلدي أنّه سيتم تدارك ذلك في المنظومة الجديدة GRB Recette بعد أن أحيلت له هاته الملاحظة ضمن إحالة عدد 4040 بتاريخ 2016/12/21 .

- سنعمل على متابعة الديون الراجعة للبلدية المهدة بالسقوط بالتقادم من خلال إستحثاث القابض البلدي وتحسيسه ودعمه بالموارد البشرية واللوجستية إن لزم الأمر.

- سنقوم في مفتح سنة 2017 بالتنسيق مع السيد القابض البلدي بدراسة كل المعاليم الموجبة للخلاص وإصدار بطاقات إلزام ضد كل من تخلد بدمته دين .

- المبلغ المتخلد يرجع إلى السنوات السابقة وهذا مرده تلدد البعض من هاته الشركات في الخلاص بعد الثورة بدعوى تدني الحركة الاقتصادية في مجال نشاطهم وصعوبة تسويق لوحاتم الشهارية وقد حرصنا على استخلاص أغلب الديون المتخلدة بدمه هاته الشركات إلى حدّ موفى شهر نوفمبر 2016 وسنقوم بالتنسيق مع السيد القابض البلدي للقيام بالتبعات القانونية ضد المتلدين وإستصدار بطاقات إلزام في الغرض.

- الديون المذكورة راجعة إلى سنوات سابقة وأغلب المطالبين بما توفوا أو غادروا أو أفلسوا أو تم غلق مؤسساتهم ولم يقع مطالبتهم بخلاص ما تخلد بدمتهم ، وتلافيا مثل هكذا وضعيات سيقع مستقبلا وضع خطة عمل يقع بموجبها عقد جلسات دورية لمتابعة مآل الديون تفاديا لسقوطها بالتقادم.

II - النفقات

أ- هيكله النفقات

- تم الشروع في المشاريع في نهاية السنة وقد تم انجاز التعهدات بالمصاريف وقامت البلدية باستهلاك هذه الاعتمادات في سنة 2016 ومن بين الإعتمادات الغير المستعملة صفقة قيمتها 200 ألف دينار وهناك صفقة لتركيز شبكة تصريف المياه المستعملة تم فسخها وتم إعادة طلب العروض في شأنها .

- أُحيلت المبالغ للبلدية في نهاية سنة 2015 وتم إستهلاكها خلال سنة 2016 وسيتم العمل مستقبلا على إستعمال كافة المبالغ المحالة للبلدية في آجالها .

- إن فاتورات الشركة الوطنية لتوزيع البترول للأشهر الأخيرة من كل سنة (بالنسبة لاقتناء الوقود للإطارات المكلفة بخطط وظيفية) ترد على البلدية في بداية السنة الموالية وليس فيه اي تقصير من البلدية او تهاون في الخلاص.

بالنسبة لخلاص مستحقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لتوزيع المياه او اتصالات تونس فان الاعتمادات لا تفي بالحاجة في بعض الاحيان فقط لذلك نحرص على ترسيم اعتمادات في هذه الفصول.

واجمالا فان البلدية رغم حرصها على ضبط الديون قبل مناقشة الميزانية مع سلطة الإشراف وإدراج الاعتمادات تبقى بعض الفاتورات دون خلاص نظرا لان وضعية المزود غير مسواة تجاه الاداءات. ويحدث هذا كثيرا بعد ربط منظومة ادب بمراقبة الاداءات (هناك فاتورات منذ سنتين لم تسوى لهذه الاسباب) وكل ديون الخواص المتبقية في آخر سنة 2015 وضعيتها الجبائية غير مسواة.

ب- تأدية النفقات

1- نفقات العنوان الأول

- لم يتم عقد نفقات قبل إصدار أذون التزود وقد تم السهو عن التثبت من ادراج التاريخ دون قصد هناك تاريخها قبل تاريخ الإذن بالتزود وسوف نعمل على التثبت أكثر في المستقبل.

- بالنسبة للنفقات التي تم عقدها بعد 15 ديسمبر والتي ذكرتموها في تقريركم هي نفقات ضرورية حيث لا يخفى على سيادتكم انه في مستهل السنة تتوقف النفقات الى حين إتمام إجراءات المصادقة على التعهدات من قبل مراقبة المصاريف العمومية ، والنفقات المذكورة تتعلق بإصلاح باب وإصلاح مكيفات هواء وإصلاح وسائل نقل وهي نفقات لها ضرورة. وفيما يتعلق بالجرائد فالأمر يتعلق بخلاص للثلاثي الأخير من السنة حسب توفر الاعتمادات.

وسيتم الحرص مستقبلا على إحترام الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية ، حيث سنقوم بإثبات الضرورة بمذكرة في الغرض.

-بالنسبة للفاتورات المذكورة في هذا الصدد وعددها 6 فاتورات وتتعلق أساسا باقتناء الوقود اما في مستهل السنة حيث ننتظر إتمام إجراءات تسجيل الصفقة والتأشير على التعهد بالمصاريف هناك فاتورات تندرج ضمن ختم صفقة سنة 2014 وهو ما يتطلب تعهد تكميلي في إطار صفقة سنة 2014 وإرفاقه بملف ختم الصفقة بالإضافة إلى عدم توفر السيولة اللازمة في بداية السنة حيث يتأخر تحويل المال المشترك .

-أفاد السيد القابض البلدي أنّ أسباب هذا التأخير يرجع بالأساس إلى نقص بعض أوامر الصرف لبعض الوثائق حيث تبقى في إنتظار استكمالها.

2-نفقات العنوان الثاني

-قامت البلدية بإعداد صفقة في الغرض وتم نشر الإعلان عن طلب العروض بالصحف وبموقع الواب الخاص بالبلدية حسب ما يقتضيه الأمر المنظم للصفقات العمومية ، وفي الآجال المحددة لقبول العروض تلقت البلدية عرض وحيد ، وحيث أنّ إجراءات إعادة طلب العروض من جديد تستغرق مدة زمنية لا بأس بها قد تتسبب في تعطيل انطلاق المشروع ، تولت لجنة تقييم العروض دراسة العرض قصد التثبت من مدى قبولية الأسعار المقترحة وذلك بمقارنتها مع صفقتين مماثلتين ولهما نفس الخصوصية الأولى تم صفقة تعبيد الطرقات بلدية قليبية لسنة 2014 والثانية تم صفقة التعبيد بلدية منزل تميم .

وقد إرتأت لجنة تقييم العروض قبول العرض الوحيد المقدم بعد أن تبين عدم وجود شطط في الأسعار الفردية بالصفقة المقترحة خاصة بالنسبة لأهم الفصول التي لوحظ أنها متقاربة مع الأسعار بالصفقات التي تمت مقارنتها بها، أما بخصوص الفصول المذكورة بتقريركم والغير مذكورة بالصفقتين التي تمت المقارنة معها فهي ليست ذات أهمية من حيث كلفتها وتأثر على الكلفة الجمالية للصفقة وكما أسلفنا الذكر فإنّ المقارنة تمت بالنسبة لأهم الفصول من قيمتها .

-بعد تقدم المشروع قام أعوان المصلحة الفنية بضبط الكميات المتبقية لإتمام المشروع ومقارنتها بالكميات المضمنة بالصفقة وتبين خلالها وجود نقص في تقديرات مكتب الدراسات يقدر بحوالي 6 % (وهذا خطأ متسبب فيه مكتب الدراسات) ، ولتدارك الزيادة المنتظرة في الكميات قمنا بإعداد ملحق في الغرض حظي بمصادقة لجنة الصفقات.

- تم إعتقاد وحدة الكمية باليوم نظرا لكون جدول الأسعار المبين به مبلغ الصفقة يعتمد على 365 يوما وليس على الأشهر بإعتبار وأنّ مراقب المصاريف العمومية عند التعهد بالصفقة يطالب البلدية بإعتداد جدول الأسعار بإحتساب اليوم وسوف تتم مراجعته في الغرض سنة 2017 .

- تقوم الإدارة الفرعية للنظافة والمحيط بمراقبة أعمال صاحب الصفقة ويتولى ذلك رئيس حضيرة ليل كما يتولى المهندس المكلف بالبيئة المراقبة والتوجيه والتقييم.

-يتم خلاص المقاول مثلما هو معمول به بناء على شهادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة إلى تاريخ خلاص الإذن بالدفع وتثبت سلامة وضعية المقاول تجاه الصندوق على أساس أن هذا الأخير هو من يتولى عملية المراقبة لوضعية الخلاص تجاهه ، وكذلك بطاقة تثبت سلامة الوضعية الجبائية.

III- الحساب المالي والتصرف في الأملاك

- سوف يتم استعمال تطبيقية التصرف في موارد البلدية بداية من سنة 2017 وقد انطلقنا في تحجير المعطيات الموجودة على تطبيقية جباية والعمل حثيث من قبل مصلحة الجباية البلدية للانطلاق بالعمل في نطاق GRB حسب ما أفادنا به السيد القابض البلدي في رده إحالتنا عن عدد 4040 بتاريخ 2016/12/21 .

-تقوم بلدية قليبية بمسك دفتر الأملاك الخاصة ، أما بخصوص دفتر الأملاك العامة فهو بصدد الإعداد وسنعمل على إتمامه خلال الثلاثي الأول من سنة 2017.

- العقود الخمس الغير أصلية المشار إليها بذات التقرير تقوم مصالحنا بإتمام إجراءات استخراج نسخ أصلية منها لدى القباضة المالية حيث سنتحصل عليها خلال سنة 2017 ويقع إضافتها إلى ملفاتها.
- إنّ جميع العقارات البلدية موضوع مطالب التسجيل بالمحكمة العقارية بتونس هم موضوع متابعة دورية من قبل مصالح بلدية قليبية، كما أن تأخير ترسيم العقارات راجع بالأساس لكثرة الملفات بدوائر المحكمة العقارية بتونس، وسنعمل خلال سنة 2017 على تقديم مطالب تسجيل في عدد آخر من العقارات حسب توفر الوثائق والإتمادات.
- تأمين المستودعات تم ضد الحرائق والسرقات والمسؤولية المدنية وسوف يتم تلافي النقائص المذكورة بالترفيغ في الإتمادات المخصصة للتأمين إلى الضعف والعمل على صرفها كاملة لتأمين مختلف البناءات الإدارية.
- تم تمكين المستغلين من المقرات المذكورة بالتقرير تنفيذًا لقرار المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الأولى بتاريخ 18/02/2002 وذلك في إطار تدعيم البلدية للأنشطة الصحية والأمنية والشبابية.
- قمنا بتكليف الأستاذ حاتم بن رحومة المحامي لدى التعقيب بتاريخ 03 فيفري 2014 لتقدم قضية في فسخ عقود البيع ، ثم قامت بلدية قليبية بإحالة الملف المتعلق بالتفويت في أربع مقاسم بحي الرياض لفائدة شركة سيكول للأستاذة إيناس الفاطمي (المحامية لدى التعقيب) وذلك بتاريخ 04 نوفمبر 2016 قصد تقديم قضية ضد الشركة في أداء مال، كما راسلنا السيد القابض البلدي قصد إلغاء المكتوب المحال بتاريخ 19 أفريل 2005 موضوع تأجيل استخلاص ديون بالإضافة لتثقيف العقود.